كتاب "الجامع"

لأبي المودّة خليل بن إسحاق الجندي المصري المتوفى: 776 هـ

د. حمحامي مختار*

الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين محمّد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

شاع في مؤلفات علماء المالكية كتاب "الجامع" يجمع جملة من المسائل العلمية والآداب الشّرعية، وأوّلُ مَن عقده الإمام مالك بن أنس(ت: 179هـ) – رحمه الله – فكان يختم أبواب موطئه بترجمة "الجامع" يذكر فيه بعض فضائل الباب ومسائله ممّا لم تنتظم في الأبواب السّابقة، ثمّ درج عل ذلك أتباعه في التّأليف ومنهم مَن أفرد "الجامع" بالتّأليف كما صنع عبد الله بن عبد الحكم المصري(ت: 214هـ) وأبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت: 386هـ) .. ومن هذه الجوامع كتاب "الجامع" المنسوب لأبي المودّة خليل بن إسحاق المصري الجندي(ت: 776هـ)، المنسوب لأنّ ثمّة توَقُّف في القطع بذلك الآن، والمتيقَّن منه أنّ "الجامع" مالكي الصّنعة يغترف من "الرّسالة" لابن أبي زيد، وكتاب "الكافي في فقه أهل المدينة" لا بن عبد البرّ القرطبي (ت: 463هـ)، وكتاب "الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة" لعبد الله ابن شاس (ت: 616هـ)، وكتاب "الجامع"

---

* كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

الملحق بكتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب (ت: 647هـ)، وزيادة على ذلك فهو لا يختلف عن "المختصر" في أسلوبه ولا في بنائه، ينزع إلى ذات المخرج ..

وقد كان الوعد –في مقالة سابقة في هذه المجلة موسومة بـ: "دراسة عرضية لمخطوط "**الجامع**" للشّيخ خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى"[1]– بتحقيق المخطوط، وبعد طول مدّة –لعوائق اعترضت العمل– جاء هذا العمل محقّقا من نسخة أزهرية تحمل رقم: 315863، عدد أوراقها: 10 في 19 صفحة، قد تَمَّ تحميلها من موقع مخطوطات الأزهر الشّريف، وجرى مقابلتها بمخطوط "تقييد على الجامع المنسوب لخليل"[2]، تأليف التّاودي محمّد بن طالب بن عليّ بن سودة(ت:1209هـ)، نسخة محمّلة من مصوّرةٍ بجامعة الملك سعود، قسم المخطوطات بالرّياض، – المملكة العربية السّعودية– رقم: 5174 ف 1034 / 1. أصلها مخطوط الخزانة العامّة بالرّباط.1: 262، احتوت 81 ورقة في 161 صفحة.

رموز التّحقيق

- ما كُتب بين قوسين(...) هو زيادة من مخطوط "تقييد على الجامع المنسوب لخليل" للأبي عبد الله محمّد التّاودي.
- رقّمت مخطوط "الجامع" ابتداء من أوّل صفحة لأوّل ورقة برقم: |1| ثمّ تابعت التّرقيم إلى آخر صفحة من آخر ورقة |17| دون أن أشير إلى وجه اللّوحة أو ظهرها.

- إذا قلت في الهامش: "التّاودي" متبوعا برقم، فهو إحالة على مخطوط "تقييد على الجامع المنسوب لخليل" للأبي عبد الله محمّد التّاودي على حسب التّرقيم السّابق الذكر.
- إذا أدرجت عبارة – رأيت أنّ السياق يتطلّبها – كتبتها بين معكفين [...].
- رتّبت نصّ "الجامع" في فقرات مرقمة بين معكفين بلغت [94] فقرة.

نصّ المخطوط

بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وآله.

كتاب الجامع لأبي المودّة الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي المصري – رضي الله عنه ونفعنا به – آمين.

[1]اعلم – (رحمك الله و)[3] أسعدنا الله وإيّاك بطاعته – بأنّ العبادةَ ثمرةُ العلم، وفائدةُ العمرِ العملُ، و[هي] مقصودُ ذوي الهمّة، وشعارُ الكرام، وسبيلُ السّعادة، ومنهاجُ الجنّة، لكنّها طريقٌ وَعرٌ، وسبيلٌ صعبٌ، طويلُ العقبات، شديدُ المشقّات، كثيرُ العوائق والعلائق، خفيُّ المهالك والمسالك، كثيرُ[4] الأعداء والقُطّاع، عزيزُ الأشياع والأتباع، والعبدُ مع ذلك ضعيفٌ، والزّمانُ صعبٌ، وأمرُ الدّين متراكمٌ[5]، والشُّغلُ كثيرٌ، والعُمرُ قصيرٌ، وفي العمل تقصيرٌ، والنّاقدُ بصيرٌ، والأجلُ قريبٌ، والسّفرُ بعيدٌ، والطّاعةُ هي الزّادُ – ولا بدّ منها – وإن فاتت فلا

مردَّ لها، ولذلك عزَّ مَن يقصدُ هذا الطّريق، ثمّ عزَّ مِن القاصدين مَن يسلُكها، ثمّ عزَّ مِن السّالكين مَن يظفرُ بالمقصود[6].

[2]فمَن أراد سلوكَ طريقِ الجنّةِ فلا بدّ له مِن النّظر في الدّليل، والاستدلالِ | 1 | بالصّنعةِ على الصّانعِ، ليحصلَ له العلمُ يقينًا بأنَّ له ربًّا واحدًا حيًّا عالِمًا قادرًا قديمًا مُريدًا سميعًا بصيرًا متكلّمًا، مُنَزَّهًا عن حُدوث الكلامِ والعلمِ والإرادةِ، مُتقدّسًا عن كلِّ نَقصٍ وآفاتٍ، لا يُوصَفُ بصفات الْمُحْدَثِينَ، ولا يجوزُ عليه ما يجوزُ عليهم، ولا يُشبه شيئًا مِن خلقه، ولا يُشبهُهُ شيءٌ، ولا تَضمُّه الأماكنُ والجهاتُ، ولا تَحُلُّهُ الحوادثُ والآفاتُ، وأنّه يُرى في الآخرة، يُدرِكُ الأبصارَ ولا تُدرِكُهُ الأبصارُ، وهو اللّطيف الخبير.

[3] وأنّ القرآنَ كلامُ الله، ليس بمخلوقٍ، ولا بحروفٍ مُنتَظَمَةٍ، ولا أصواتٍ مُنقطِعة.

[4] وأنّه لا يكونُ في الْمُلك والْمَلكوت فَلْتَةُ خاطرٍ، أو لَحْظَةُ ناظرٍ إلاّ بقضاءِ الله (تعالى)[7] وقدرتِه وإرادتِه ومشيئتِه، فمنه الخيرُ والشّرُ، والنّفعُ والضّرُ، والإيمانُ والكفرُ.

[5] وأنّه لا واجبَ على الله لأحدٍ مِن خلقه، فمَن أثابَه فَبِفضلِه، ومَن عاقبَه فَبِعدلِه.

[6] وأنّ محمّدا – صلّى الله عليه وسلّم – رسولُهُ وأمينُهُ على وَحْيِهِ، وأنَّ مَا أخبَرَ عنه مِن أمورِ الدنيا والآخرة حقٌّ، كالحشر والنّشر وعذاب القبر وسؤال منكرٍ ونكير والميزان والصّراط والجنّة والنّار وغير ذلك.

[7] ثمّ النّظرُ فيما يلزَمُه من الفرائض الشّرعيّة ظاهرًا وباطنًا.

[8] ثمّ إقامة التّوبة بح-دودها وشروطها[8]، بردّ المظالم، واجتناب المحارم، والعزم على ترك العَود، والأخذ[9] في قضاء ما أخلّ من الفرائض، ثمّ التّجرّد عن الدنيا، ثمّ[10] التّجرّد |2| عن الخلق إلاّ ما لابدّ منه من طلب علمٍ نافعٍ أو معيشة، ثمّ محاربة الشّيطان، ومعرفة مكائده، وإلجام النّفس بلجام التّقوى لتنقاد له فلا تطغى، ثمّ تطهيرُ القلب عن رذيلة الكِبْر والعُجب والرِيّاء والحسد والحقد، ثمّ إخلاص (العمل)[11] لله – تعالى – بترك المِراء[12] والسُّمْعِة لدفع مضرّةٍ أو جلب مسرّة[13] أو كسب محمّدة أو دفع مذمّة عنه، ثمّ ذكرُ الشّكر لله – تعالى-[14] في إنعامه وإفضاله وتوفيقه في كلّ شيء، ثمّ التّوكلُ على الله – عزّ وجلّ – في الرّزق، والتّفويض إليه في مواضع الخطر العظيم، والصّبر عند نزول الشّدائد، والرّضا بواقع القضاء، ثمّ الرّجاء لعظيم ثوابه – عزّ وجلّ – وحسن ما وعد به (إليهم)[15]، والخوف من أليم عقابه، ثمّ الحمد والشّكر على ما أنعم عليك من الإمداد بالصّحة، والتّوفيق والعِصمة.

[9] وأنّ خير القرون القرنُ الذين رأوا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وآمنوا به، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، وأفضل الصّحابة الخُلفاء الرّاشدون المهديّون أبوبكر ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ عليّ – رضي الله عنهم أجمعين –، ثمّ الصّحابة[16] العشرةُ، ثمّ أهل بدر، ثمّ سائر الصّحابة، وينبغي أن يُلتمَس لهم أحسنُ المخارج، ويُظنُّ بهم أحسنُ المذاهب، ولا يُذكرُ أحدٌ من صحابة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ بأحسنِ الذكر.

[10]والطّاعة لأئمّة المسلمين من علمائهم ووُلاة أمرهم | 3 | لازمةٌ في كلّ طاعةٍ ما لم يؤدّ تركها[17] لأكبر منها.

[11] كالأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.

[12] وإتباع السّلف الصّالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم.

[13] وتركُ المِراء والجدال في الدّين، وتركُ كلّ ما أحدثه الْمُحْدِثون واجبٌ.

[14] والتّلفظ[18] بالشّهادة والصّلاة على النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – واجبٌ مرّة في العُمر، وعند سماع ذكره، وإلاّ فمندوبٌ، كالذكر والدّعاء والتّسبيح والتّهليل، وقراءة القرآن على وجهٍ منزّه عن الألحان (الْمُطرِبة)[19] المشَبَّهَة للأغاني إعظاما وتفخيما لأمره.

[15]ويجب تجديد التّوبة عند سماع مواعظه والاعتبار[20] ببراهينه وقصصه وأمثاله.

[16] ودراسةُ العلوم النّافعة في الدّين والحثّ على الخير من الصّدقة والمعروف والإصلاح بين النّاس.

[17] وتحرم[21] كالغيبة، والنّميمة، والبهتان، والكذب، والقذف، وفُحش[22] الكلام، وإطلاقُ ما لا يحلّ إطلاقه على الله – عزّ وجلّ –، أو على أحدٍ من رسله، وأنبيائه، وملائكته، والمؤمنين، سوى المجاهر بالبدعة والفِسق فلا غيبة فيه.

[18] وفي قتل مَن كفّر عليّا أو عثمان أو غيرهما، أو وجعه ضربا قولان، ويُنَكَّل بِمَن[23] شتم غير الخلفاء الأربعة النّكال الشّديد إن لم يُكَفِّرهم.

[19] ويؤمرُ القلب[24] بالإخلاص، واليقين، والتّقوى، والصّبر، والرضا، والقناعة، والزّهد، والورع، وسلامة الصّدر، |4| وحسن الظّن، وسخاوةِ النّفس وحسن الخُلُق.

[20] ويُنهَى عن الغلّ، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله، والغشّ، والكِبْر، والعُجب، والرِيّاء، والسُّمعة، والبُخل، والإعراض عن الحقّ استكبارا، والخوض فيما لا يعني[25] نحو: الطّمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطر، وتعظيم الأغنياء لغناهم كضدّه، والفخر، والخُيلاء، والتّنافس، والمباهاة، والتّزين للمخلوقين، والمداهنة، وحبّ المدح بما لم[26] يفعل، والاشتغال بعيوب النّاس عن عيوب النّفس، ونسيان النّعمة، والْحَمِيَّة، والرّغبة، والرّهبة لغير الله. وبفساد القلب تفسد الجوارح، وبصلاحه تصلُح.

[21] ويكفّ جوارحه عن جميع ما لا يحلّ[27]، كفراره عن واجب عليه، ويغضّ بصره عن المحارم إلاّ لشهادةٍ أو طبٍّ أو فلتةِ نظرةٍ، وليكفّ بعدها عنها. ويحفظ بطنه وفرجه، ولسانه عن كثرة الكلام[28]، والهذي وفضول الهَذَر والمزاح[29]. ولا يُصغي بسمعه إلى الملاهي والغناء وآلاته، والنّظر إلى ذلك[30] حرام كالإدمان على الشطرنج والنّرد.

[22] كما يحرم على المحترَم[31] على وجه يقدح في المروءة، كمع الأوباش في الطّريق، بخلاف الخُلوة من غير إدمان ولا لهو عن العبادة والمهمّات، كلعبه بفرسه أو قوسه[32] أو مع امرأته[33] أو قرنائه بذلك.

[23] ويَحرم صورة[34] التماثيل على |5| صفة الحيوان، واستعمالها في شيء أصلا إلاّ فيما يُمتهن من فُرُش وشِبْهِه.

[24] وأُرْخص فيه كوسم الدّواب والأنعام قصدًا لمعرفتها ما لم يكن في وجهها إلاّ في آذان النّعم[35].

[25] ويُباح خِصاء الأنعام، بخلاف الخيل، لأنّه يُضعفها، ويُخرجها من[36] مقصود الجهاد، ويقطع النّسل.

[26] وتُقتل حيّات الصّحاري والطّرقات من غير استئذان بخلاف حيّات المدينة، وفي إلحاق حيّات الدّور بحيّاتها في الاستئذان والقتل[37] دونه خلافٌ، وهو مشروع ثلاثا[38] في غير ذي الطّفَتين[39] والأبتر، [وصيغة الاستئذان]: "فإن كنتنّ تؤمنّ بالله ورسوله فلا تظهرن[40] لنا ولا تؤذيننا بعدُ".

[27] وتُقتل[41] الوَزَغُ بلا استئذان، وكلّ مؤذٍ[42] كالبرغوث والقمل والبقّ بغير نارٍ[43].

[28] ونُهِيَ عن قتل النّملة والنّحلة والهدهد والصُّرَد إلاّ أن يؤذي فيُقتل.

[28]ومن المتعلّق بالجوارح: الأكل والشّرب. وكُرِّه متكئا ومضطجعا، وبالشّمال إلاّ لعذر وضرورة[44]، ومن غير ما يليه إلاّ أن يكون الطّعام ألوانا مختلفة، أو يكون مع أهله وولده، وإن لزمه الأدبُ معهم، إذ جاز له أن يأكل غير ما يأكلونه، ويلبس غير ما يلبسونه[45]، وليُسمِّ الله في الابتداء ويحمد[46] في الانتهاء، وإن أكل مع غيره ساواه في تصغير[47] اللُّقم، وإطالة المضغ، والتّرسل في الأكل وإن خالف عادته، ويُدير الإناء مِن على[48] يمينه الأوّل فالأوّل، ولا

يَنْهَم، ويجعل |6| بطنه: ثلثا للطّعام وثلثا للماء وثلثا للنَّفَس، فإنّه شرّ الوعاء[49]، ولا ينفخ في طعامه وشرابه وكتابه، (ولا يتنفّس في الإناء، بل يُنحّيه، ويُعيده[50] بعد التّنفس، ويلعق أصابعه)[51]، ويغسل يَده وفمه من الدّسم واللّبن، كإنائه، ويُكره غسلها للأكلّ إن لم يكن فيها أذى، كشُربه من فم السِّقاء، ولا يقرِن بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرِن الآكل معه ولو كان هو الْمُطعِم، إلاّ مع أهله وولده فيجوز، (كالشّرب قائما)[52].

[29]ولا يقرب المسجد بريح الثّوم والبصل والكُرّاث، أو النّاسَ بما يستضِرُّه من غيره، كريح داء، أو به أزمة.

[30]ويجب من اللّباس ستر العورة حقّا لله – تعالى – وما يقي[53] الحرّ والبرد[54] حقّا للمخلوقين.

[31]كما يُندب ستر الْمَنْكِبين في الجماعة، والتّجمُّل والتّطيب في الأعياد، وتحسين الزّيّ[55] لأهل العلم والصّلاح دائما، كالصّلاة، ولا يشتهر[56] للنّاس بما يُخرجه عن عادته كالصّوف.

[32] ويحرم منه ما يخرج به[57] إلى الخُيلاء والبطر كاشتماله الصّماء والحبوة على[58] غير ثوب يستر العورة، وكتشبّه[59] النّساء بالرّجال وبالعكس (في التّختّم واللّباس)[60] [61]، كالمخانيث ومَن جرى مجراهم [62] ، (ويُكره الاكتحال بالإثمد للرّجال إلاّ لدواء، ويمسحه نهاراً إن فعله بليل)[63]، كلباس الحرير وافتراشه، والالتحاف منه[64] بخلاف الرّاية منه والسّتر المعلق واليسير منه في الثوب، كالطوق وباللبّة[65] وكإصبعين في العَلَم عند بعض الأصحاب.

[33]ويَحرُم على النّساء ما يَصِف أو يَشِفّ، ويُؤمرْن بسدل ثيابهن| 7 | من شبرٍ إلى ذراع للستر، ولا يُجاوزه الرجل كعبيه.

[34]ويَحرُم التّختُّم بالذهب لهم ولو حبّة، بخلاف الفضّة، وهي في اليسار أفضل، ولا بأس أن ينقُش فيها اسم الله – تعالى-، ويُمنَع لابسها من [أن] تلاقي النّجاسات[66].

[35]ويبدأُ [67] الانتعال والغسل والاكتحال (والارتجال) [68] باليمين، والخَلْع باليسار، ولا يمشي في نعلٍ واحدة، ولا يقف فيه[69]، إلاّ أن يكون مُصلحا للأخرى، وككُحله عينا واحدة أو أصبع رِجلٍ واحدة.

[36]ويجوز للرّجل دخولُ حمامٍ بخُلوة أو مع مستورين للتّداوي والتّطهر[70] بسترٍ صفيق، وإطراق بصره إلى الأرض، ولا يُمكِّن مُدلِّكَه من عورته إلاّ امرأته أو جاريته، ويكون دخوله بأجرةٍ معلومةٍ بشرطٍ[71] أو عادة.

[37]وأمّا النّساء فلا سبيل لدخولهن[72] لأنّهن عورات للرّجال وللنّساء، فإن احتجن(له)[73] لحيضٍ أو بردٍ أو غيره دخلنه مع أزواجهن، ويلزمُ المرأة مع النّساء من السّتر ما يلزمُ الرّجل مع الرّجل.

[38] ولا بأس أن يُتدلّك بالفول أو الجلبان[74] ويُتوضأ منه، بخلاف الدّقيق فإنّه مكروه.

[39]كقيام الرجل من مجلسه لآخر حتى يجلس.

[40]والرؤيا الصّالحة من الرّجل الصّالح جزء من أجزاء النّبوة، وقد تكون من الشّيطان ليُحزن الرّائي، ولا تضرُّه إن قال: أعوذ بالله من شرِّ ما رأيت[75] أن يضرّني في ديني ودنياي، | 8 | وتفل عن يساره ثلاثا، ويتحوّل عن شقّه الأيسر.

[41]وإذا رقدتَ فأكفئ الإناء، وأوكئ السِّقاء، وأطفئ المصباح، وأغلق الباب، وارقُد على جنبك الأيمن، وقل: اللّهمّ باسمك وضعتُ جنبي، وباسمك أرفعُه، اللّهمّ إن أمسكتَ نفسي فارحمها[76]، وإن أرسلتها فأحفظها بما حفظتَ به الصالحين من عبادك المتّقين[77]، ثمّ اجمع يديك واقرأ فيهما آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوّذتين، وانفُث فيهما ثلاثا، وامسح بهما ما استطعتَ[78] من جسدك.

باب[79] :

[42]والسّفر على قسمين[80]: طلبٌ وهربٌ[81].

[43]فالهرب من دار الحرب والبدعة، ومن أرضٍ[82] غلب عليها الحرام، ومن أرضٍ غَمِقة إلى أرضٍ نَزِهة[83]، ومن الإذاية في البدن، ومن الخوف على الأهل والمال، إذ حُرمة مال المسلم كحُرمةِ دمه.

[44]وأمّا الطّلبُ فللحجِّ، والعمرة، والجهاد، والمعاش: كاحتطابٍ واحتشاشٍ[84] وصيدٍ وتجارةٍ وكسبٍ، ولقصد بركةٍ كالمساجد[85] الثلاثة، ومواضع[86] الرّباط، ولزيارة القبور أو الإخوان[87] أو تشييعهم[88]، أو لطلب العلم[89].

[45]وليقُل عند بدايته: اللّهمّ أنت الصّاحبُ في السّفر، والخليفةُ في الأهل والمال والولد[90]، اللّهمّ أَطْوِ لنا الأرضَ، وهوِّن علينا السّفر، اللّهمَّ إني أعوذُ بك من وَعْثاء السّفر، وكآبة الْمُنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال.

[46] ولينظُر في الرّفيق قبل الطّريق، فقد رُوي: أنّ خيرَ الرُّفقاء | 9 | أربعة، وأقلَّها ثلاثةٌ.

[47]ولا تُسافر المرأة إلاّ مع زوجٍ، أو محرمٍ، وإلاّ فنساءٌ مأمونات[91]، أو[92] رجالٌ مأمونون[93]، لا تخشى على نفسها معهم.

[48]ويُكره تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدّواب، كمنعها حقّها من كَلَإٍ وخصبٍ، والخُرق بها، والحمل عليها ما لا تُطيق، ولا يُعرِّس على الطّريق لأنّها مأوى الحيّات، كقعودٍ على بابٍ أو رقودٍ في مطروق، وليقل في حال النّزول: أعوذ بوجه الله العظيم، وبكلمات الله التّامّات من شرّ ما خلق. فقد ضَمِن [عدم] الضّرر بها، ثمّ يُعجّل الرّجوع إذا قضى نَهْمته منه، وليدخل صدر النّهار[94]، ولا يأت[95] أهله طَروقا، ولا بأس بطيِّ المنازل بإسراعِ السّير عند الحاجةِ إلى ذلك[96]، ولا يُسافر بالقرآن إلى أرض[97] العدّو.

فصل : [49]وخصال الفطرة عشر: خمسٌ في الرّأس[98]، وخمسٌ في البدن، وهي: حلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستنجاء، والختان، وهو سنّة في الذّكور[99]، ومكرمة للنساء، ونُدِب ختان الصّبي إذا أُمر بالصّلاة من السّبع إلى العشرة، وفي الكبير يخاف على نفسه قولان، ومَن وُلد مختونا سقَط عنه إن أتمّ[100] ختانه، وجاز اتّخاذ الجُمّة والوفرة إلى شحمة الأذن، أو أطول من ذلك

قليلا، وما زاد على ذلك مكروه للرّجال كالقُصّة للنّساء، وحلقُه بدعةٌ، كالقزع، وهو حلق البعض[101].

[50]ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها، ولا أن تشِم وجهها ويدها، ولا | 10 | أن تنشر أسنانها بخلاف خِضاب يديها بالحنّاء، وفي التّطريف خلافٌ.

[51]ويُكرهُ الصّباغ بالسّواد إلاّ في الحرب لإيهام[102] العدو، وإن قصد به التَّلْبُس على غيره فهو أشدُّ في المنع، كنتف الشّيب، والخضاب بالحنّاء والكثَمِ واسعٌ، (كالسِّواك بغير الجوز للرّجال ليلاً.

[52]ولا يخلو رجل بامرأة إذا[103] لم يكن زوجَها أو ذاتَ محرم عليه[104]، كأمّه وابنته وأخته.

[53]ويحرُم عليه النّظر إلى شيءٍ من بدنها إلاّ الوجه والكفّين، من الْمُتَجَالَّة[105] لا الشّابة إلاّ لضرورة، كتحمُّل[106] الشّهادة، أو علاجٍ، أو إرادةِ نكاح[107]، وكذلك[108] عبدها، ولها أن تُؤاكلَهُ إذا كان وغداً، واستُخِفَّ في عبد زوجها للمشقّة.

[54]ولا تُجمع امرأتان ولا رجلان[109]في لحافٍ واحدٍ (متجرّدين)[110] لورود النّهي[111] في الْمُعاكَمَة، ويُفرَّق بين الصّبيان في المضاجع لسبعٍ[112]، وقيل لعشرٍ.

فصل :[55]وللمسلم على المسلم حقوقٌ: أن يُسلّم عليه إذا لقيه، ولفظه: السّلام عليكم، وانتهاؤه إلى البركة، وردُّه أَوْكَدُ[113] من ابتداءه، (ويُجزئُ الواحد

من الجماعة عنهم)[114] ويُسلّم الراكب على الماشي، والمارُّ[115] على الواقف والجالس، والقليل على الكثير، ،والصّغير على الكبير، والدّاخل على غيره.

[56]ويحرُم على الذِّمي، وإن بدأ هو به رددتَه[116] عليه بـ: عليك السّلام، – بكسر السّين – منويًا به موضُوعه في اللّغة، ولا يستقيلُه إن[117] سلّم عليه. وعلى الشّابةِ، كأهل البدعة من المعتزلة والرّوافض والخوارج وغيرهم، وعلى أهل الباطل واللّهو في حال تلبُّسهم به، بخلاف اللّعب بالشطرنج والمصلي والْمُتَجَالَّة، ويُكره[118] على من يقضي حاجته، كالمعانقة، وتقبيل اليد ولو من العبد، ويزجره سيّده عن[119] ذلك[120]، إلاّ أن يكون العبد كافراً، وجاز تقبيل يدِ أبيه أو | 11 | شيخه أو عالمٍ، كالمصافحة.

[57]ويُسلّم الدّاخل منزله على أهله، وليقُل إذا كان خالياً: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين. وليقُل من أراد دخول دارَ غيرِه، أو على من لا يحلُّ له النّظر إلى عورتها وإلى وجهها[121]، كأمّه وأخته وابنته، بعد السّلام ثلاثا: أأدخل، السّلام عليكم[122]. فإن أُذن له وإلاّ انصرف، ولا يزيد على الثلاث إلاّ أن يغلب على ظنّه عدمُ السّماعِ أو عدمُ الإذن[123]، وليُسمِّ نفسه إن قيل[124]: من هذا[125]؟

[58]وأن يُشمّته إذا عطس، وهو الدّعاء بالترحّم، ولا يستحقّه قبل الحمد وسماعِه، ويرفع صوته بها[126] ليُشمّته[127]، وهل يُجزئ الواحد على الجماعة كردّ[128] السّلام قولان. وإن[129] عطس في الصّلاة مُنع إلاّ في نفسه، وقيل: مطلقا، (ومَن توالى عُطاسه لا يُشمّت بعد الثّلاث)[130].

[59]ومَن تثاوب وضع يده اليُمنى على فيه، ولو كان في الصّلاة.

[60]وأن يعوده إذا مرض، ويدعو له بالعافية.

[61]وأن يشهد جنازته إذا مات.

[62]وأن ينصحه إذا استشاره.

[63]وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر إذا رآه عليه، إن لم يؤد إنكاره إلى أكبر منه، وغلب على ظنّه أنّ ذلك مؤثر فيه، ونافع له، وأقوى ما فيه التّغيير باليد، فإن عجز فباللّسان إن استطاع برفق ولين ووعظ، وإلاّ فبقلبه.

[64]والقيام بالمريض فرض كفاية، يقوم به القريب ثمّ الصّاحب ثمّ الجار، ثمّ سائر النّاس.

[65]ولا بأس بالتّداوي والمعالجة الجائزة من الحجامة، وقطع العرق. وأخذ الدواء، والتّداوي بسائر النّجاسات من غير شُرب جائز[131]، وفي الخمر قولان. وتجوز الرُّقية بالقرآن، | 12 | وبأسماء الله[132] من الحمّة، وغيرها، وتعليقها لجنُبٍ أو حائضٍ[133] إن خُرز، بخلاف عقد الخيط، وكتب الطلاسم، وما لا يُفهم معناه، وأخذُ[134] الأجرة عليه إن لم يبرأ المريض، ويُؤمر العائن بالوضوء، فيغسلُ وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلَة إزاره، – وهو الطرف الأيسر من طرفيه[135] اللّذيْن يشدُّ بهما – في إناءٍ، ثمّ يصبُّ على المعين، وليغسل من الحمّى سبعة أيامٍ متوالية، وليقُل[136] عند غسله: اذهبي يا أمّ مِلْدَمٍ التي تأكل العظم، وتشرب الدّم.

[66]ومَن أراد البَقاء – ولا بقاء – فليُباكر الغداء، وليُباكر العشاء، وليُخفّف الرّداء، وليُقلّل من غشيان النّساء، ومن إدخال الطّعام على الطعام قبل انهضامه.

[67]ولا يهجُر مسلمٌ أخاه فوق ثلاثةٍ إلاّ أن يكون مُبتدعاً[137] أو فاسقاً، والسّلام يُخرج من الهجرة[138] إذا كان مُتماديا على إذايته والسّبب الذي هجره من أجله[139]، لا إن انقطع عن ذلك فلا يُخرجُه حتّى تجوز شهادته عليه.

[68]والتّواخي في ذات الله تعالى مأمورٌ بها، ونُهي عن التّقاطع والتّدابر، وابسُط لأخيك وجهك ما استطعت، ومِن مكارم الأخلاق أن تعفو عمَّن[140] ظلمك، وتصل مَن قطعك، وتعطي من حرمك، وتُحسن لمن أساء إليك، ومن شيم الأبرار أن يصل ودَّ أبيه[141].

[69]ولا تُمازح مَن دونك فيحقرك، ولا مَن هو مثلك فيحقدك، ولا مَن هو فوقك فيسخط عليك، ولا تفتح لنفسك باباً لا تدري ما غلقُه، ولا عكسُه، واقبل عذرَ المعتذر إليك ولو كان كاذباً | 13 | .

[70]واجنب[142] العجلة إلاّ في صلاةٍ حَضَرَ وقتُها، وتزويجِ البِكر إذا أدركت، وقضاء الدّين إذا وجب، وتجهيز الميّت، وقرى الضّيف إذا نزل، والتّوبة من الذّنب.

[71]واقمع هواك، فإنّه كالنّمر إذا حارب لم ينصرف إلاّ بقمعٍ بالغٍ وقهرٍ[143] شديد، واحترس[144] من كيد الشّيطان، فإنّه كالذّئب إن طردته من جانبٍ دخل[145] من جانب، ودع ما يُريبُك إلى ما لا يُريبك.

[72]يرحم الله امرءً قال فغنم، أو سكت فسلم. ولا يتناجى اثنان دون واحدٍ، ولا بعض الجماعة دون بعض[146]، لأنّه يُحزنه بحيث لا يوثق بهما ويخشى الغدر.

فصل :[73] ولا تجوز مُعاملة مَن كان غالبُ ماله الحرّام، ولا استقراضه، وقبض[147] الدّين منه، وقبول[148] هديّته، وهبته، وأكل طعامه، – وهل على وجه الكراهة أو التّحريم؟ تأويلان – إلاّ أن يبتاع سلعةً حلالاً فلا بأس أن يُبتاع[149] منه، وأن تُقبل هديّته إن عُلم أنّه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التّبعات، لا إن كان كلّه حراما، [إلاّ][150] أن يُوهب له أو يرث[151] ، إلاّ أن يستغرق ذمّته، فيُمنع على الصّحيح، كهبة العمّال، (ويجوز[152] أن يشتري الحلال بعرضٍ حرام، أو بعينٍ[153]، مع علم صاحبه بخبث الثّمن وجهله[154]، وقيل يجوز مع العلم به، إذ لا رجوع له عليه بذلك – على الأصح – لتعريض ماله للتّلف)[155].

[74] ولا تجوز وصايا المتسلّطين[156]بالظّلم، المغترقين الذمّة، ولا عتقهم، ولا تُورث أموالهم، ويُسلك بها سبيل ما أفاء الله.

[75]وحرّم الله – سبحانه –[157] أكل المال بالباطل كالرّبا ومهر البغيّ والسّحت[158] والرّشا وأجرة الكهانة والنّياحة والغناء وادّعاء الغيب واللّعب، كالغصب والسّرقة وأكل[159] ما لا تطيب به نفس | 14 | مالِكِه ولو مُصادفة الأكل من مسلم أو ذمي.

[76] ويترك الشُّبهات استبراء لدينه وعرضه، فإنّه مَن وقع فيها وقع في الحرام،كالرّاتع حول الحمى يُوشك أن يقع فيه –كالجلوس مع العجائز–، فإنّ لكلّ مالك حمى، وحمى الله – سبحانه[160] – محارمه.

[77]ويكون المؤمن حذرا فطنا كيّسا، ويُجانب[161] ما كرّه الله – سبحانه – من مقال أو فعال، (ولا يُضيّع ما)[162] لله عليه في قلبٍ أو جارحةٍ، ويُسارع إلى أدائه، ويترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام، لقوله – عليه السّلام – : "لا يكون العبد من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس"، كفضول الكلام، لئلا يُخرجه (ذلك)[163] إلى الكذب، والإكثار من المال خوفا ألاّ يقوم بحقّ الله – تعالى – عليه فيه، ومجالسة مَن قد جرّبه[164] أنّه لا يَسْلم معه، ومعرفة النّاس طلبا للسّلامة، ويكُفّ عن بعض المطاعم والملابس إذا أحسّ من نفسه البطر بها، ويدع أن يحلف صادقا مخافة أن يُعوِّد لسانه اليمين، ويدع النّصرة لِمَّن[165] ظلمه مخافة أن يتعدّى[166].

[78] ويجب عليه تصفية القُوت على قدر اجتهاده لأنّها[167] قوام الدّين، إذ مَن لم يطِب مكسبُه خيف ألاّ تُقبل أعماله، فإنّ[168] رأس الدّين الورع، وكلّ لحمٍ نبت[169] من حرام فالنّار أولى به، ومَن أراد شراء[170] قُوته فليبذل جُهده في شراء[171] ما يجد ، فإن استفرغ طاقته فشراءٌ وقع – إن شاء الله – على ما تسكن إليه نفسه، فإن تعذّر عليه أصله فشراءُ الخبز وما ينتقل خيرٌ له من شراء ما خالطه غصبٌ أو رِبًا أو بيعٌ فاسدٌ، ولا يُسْلِف[172] من نصراني ما باع به خمرا،

ولا يأكل عنده | 15 | طعاما اشتراه بذلك، كشراء طعامٍ من مُكتري الأرض بما يخرج منها.

[79] وطريق الورع[173] يشُقّ طلبه، ويعسُر[174] في جُلّ الأوقات وُجوده إلاّ بعون الله[175]، ولكن يَجتزئ من بالأشبه من الموجود (فالأشبه)[176]، وهو الممكنُ في كلّ (حين)[177]، واللّوم على (عدم)[178] الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدّين، وإخبار البائع الثّقة عمّا باعه أنّه طيّب مقبول، بخلاف مَن هو على خلافه في الورع، وهو خيرٌ ممَّن قال: لا أدري. فيؤخذ بالأشبه، وإذا اشتبه القوت في السّوق[179] نظر، فإن علم استقامة أصله حُمل عليه فيما جُهلت حقيقته، وإلاّ عمل على اجتناب ما جُهل منه حتى ينكشف[180] صحّة أصله[181]، ولو بسؤال البائع[182] إن كان عدلا ثقة، ولا يُقال في الغلّة[183] أنّه لا شُبهة فيها إن[184] كانت الأصول ردية، وإن كان ملكا لِمَن اغتلّها.

[80]ويجوز لغير الورِع أن يأخذ مال غيره كفاف إن[185] امتنع به قدر ما عليه[186] خاصّة، بشرط أن لا يقدر[187] هذا على الانتصاف منه[188]، كما يجوز له أن يسرق من مال مَن جحد ذلك القدر[189] إن لم يخف القطع عليه، ولم يجد بيّنةً و[190] إنصافاً.

فصل: [81] وينبغي للمؤمن أن يُرى ساعياً في تحصيل حسناتٍ[191] لمعاده، أو درهمٍ لمعاشه، ولا يخاف في ذات الله لومة لائم، ولا يكون سَخّاباً[192] ولا قتّاتاً ولا لعّاناً، ويُكرم ضيفه وجاره ما استطاع، ومِن حسنِ إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه.

[82] ويجتنب الطّيرة والقول بها[193] في كلّ شيء، وليقُل إذا سمع منها ما يكره: اللّهمّ لا طير إلاّ طيرُك، ولا خير إلاّ خيرُك.

[83] ولا ينظر في الخطّ، ولا في الأكتاف، ولا في النّجوم إلاّ ما يُستدلُّ به على القبلة وأجزاء اللّيل للصّلاة والصّوم، ولا يتشاءم بشيءٍ[194] ما، وقيل: إلاّ الدّار[195] والفرس والمرأة، لأنّ مَن استطار طار، وكان النّبي| 16 |- عليه السّلام[196] - يكره الطّيرة ويُعجبه الفأل الحسن، وقال أيضا[197]: لا عَدْوى ولا صَفَر ولا (طيرة)[198] ولا هامَة، وإذا وقع الوباء بأرضٍ (وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا وقع بأرض لستم بها)[199] فلا تقدموا عليه لأنّه رجس أنزله الله – تعالى – على بني إسرائيل.

[84] ولا تَذُمَّ شيئا من خلق الله – تعالى – ولو بعقلك.

[85] ولا تجتنب في بعض الأيّام الأعمال[200]، واعمل[201] في كلّ يوم ما شئت، فإنّ الأيّام كلّها (لله)[202] لا تنفع ولا تضرّ[203].

[86] ويحقّ على العالم أن يتواضع لله – عزّ وجلّ – في علمه، ويحترس من نفسه، ويقف[204] فيما[205] أُشكل عليه، ولا يستحيي أن يقول: لا أدري. فيما لا يدري، ويُقلّل[206] الرّواية جُهده، ويُنصف جلساءه[207]، ويُثبّت سائله، ويتوقّى الضّجر، ويصفح عن زلّة جليسه، ولا يُؤاخذه بعثرته.

[87] ومَن جالس عالما نظر[208] إليه بعين الإجلال، والإنصات[209] له عند المقال، ولا يُعارضه في جواب سائلٍ سأله، ولا تؤخذ عليه عثرته.

[88] ومَن ناظر في علم فبالسّكينة والوقار وترك الاستعلاء، وحسنُ الثناء[210] وجميلُ الأدب معينان للعلم[211]، ونعم وزير العلم الحِلم.

[89] والأولى بالعالم صيانته عن[212] كلّ دناءة وعيب، ولا يعمل عملا ممّا لا يبتغي به ثواب الله، ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وِزره[213]، وليَقُم لله – عزّ وجلّ – بواجبه في حقّه[214]، وفي إرشاد مَن استحضره ووعظه، ولا يُجالسه بموافقته.

[90]ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، محترزا من إخوانه، جاعلا موته نصب عينيه.

[91] وقال النّبي – عليه السّلام –: تعلّموا العلم فإنّ في تعليمه[215] لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث فيه جهاد، والفكرة فيه تعدل الصيّام، ومدارسته تعدل القيام، وتعليمه صدقة[216]، وبذله لأهله قربة | 17 |، لأنّه معالم الحلال والحرام، ومنازل[217] سبيل أهل الجنّة، والأنيس في الوحشة، والصّاحب في الغربة، والمحدِّث في الخُلوة، والدّليل على السرّاء والضّراء، والسّلاح على الأعداء، والوزير[218] عند الأخلاء، والقرب عند البعداء، يرفع الله به أقواما، يجعلهم في الخير قادة وهداة يُقتدى[219] بهم، وأئمّة يُقتدى بهم في الخير، تُقتدى آثارهم[220]، ويُقتدى بأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم[221]، وترغب الملائكة في حليتهم[222] حتى يفترشوا لهم أجنحتهم، يستغفر لهم[223] كلّ رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع الطّير وأنعامه، والسّماء ونجومه، لأنّ العلم حياة القلب من العمى، ونور البصر[224]، وقوّة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبد

منازل الأبرار[225]، والدّرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار، وبه يُطاع الله، وبه يُحمد، وبه يُعبد، وبه يُوّحد، وبه تُوصل الأرحام، (وبه يُعرف الحلال والحرام)[226]، فالعلم إمام، والعمل مُتابِعه[227]، يُلهمه الله السُعداء، ويحرمه الأشقياء، ومَن أدركه فأيّ شيء فاته، ومَن فاته فأيّ شيء أدركه، ولَبابٌ (واحد)[228] من علم تتعلمه خير لك من عبادة سنين ذواتِ عددٍ إذا قارنه العمل، لأنّ مَن طلب[229] العلم ليُماري به (العلماء)[230] أو ليفتخر[231] به على السّفهاء، أو ليكتسب[232] به حظا من[233] الدّنيا، كان عليه حجّة وحسرة وندامة يوم القيامة، إذ لغيره نوره، ووزره عليه.

[92]ويلزم[234] تسليم السُّنن، ولا تُعارض[235] بقياس ولا برأي[236]، ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين[237].

[93]وما تأوّل به السّلف الصّالح به تأوّلناه، وما تركه تركناه[238]، ولا يُخرَج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه[239]، وقال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه : سنن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – وولاة[240] الأمر من بعده سننٌ الأخذ | 18 | بها تصديقٌ لكتاب الله، واستعمال[241] لطاعة الله، وقوّة على دين الله، ليس لأحدٍ تبديلها، ولا النّظر فيما خالفها[242]، مَن اهتدى بها[243] هُدي، ومَن استنصر بها نُصر، ومَن تركها واتّبع غير سبيل المؤمنين[244] أصلاه جهنّم[245] وساءت مصيرا.

[94]وقال ابن عيينة: الحديث مَضَلَّة إلاّ للفقهاء دون غيرهم، لكونهم يحملون الشّيء على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم أو

متروك[246] وجب تركه عن شيء ممّا لا يعرفه إلاّ الفقهاء[247]، وعماد العلم[248] التّقوى.

انتهى كتاب "الجامع" لأبي المودّة الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي المصري – رحمه تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته – آمين.

الهوامش :

1- منشور في "المجلّة الجزائرية للمخطوطات"، العدد: 5.

2- قد وجدته مؤخرا مطبوعا تحت عنوان "تقريظ المسامع شرح كتاب الجامع"، [تحرير وتنسيق: عبد الرؤوف حسين علي، نواكشوط، ط: 1، 1425هـ/2004م، مط: دار يوسف بن تشفين] وبمراجعته ومقابلته بمخطوط "التقييد" وجدب فيه أخطاء فأعرض عنه في المقابلة.

3- ما بين قوسين زيادة من التّاودي، ص: 2.

4- "غزير". التّاودي، ص: 3.

5- "متراجع". التّاودي، ص: 5.

6- "بالمرغوب". التّاودي، ص: 7.

7- زيادة من التّاودي، ص: 13.

8- "شرائطها". التّاودي، ص: 19.

9- "تلافي قضاء ما اختل". التّاودي، ص: 19.

10- "والتّجرّد". التّاودي، ص:21.

11- إضافة من الهامش.

12- "الرياء". قال التّاودي: "وفي نسخة: المرايات". ص: 25.

13- "منفعة". التّاودي، ص: 26.

14- "له سبحانه". التّاودي، ص: 26.

15- إضافة من الهامش.

16- "باقي العشرة". التّاودي ص: 35.

17- المعنى لا يستقيم، ولعلّ الصّواب: ما لم يؤد فعلّها إلى أكبر منها. أي ما لم يؤد فعلُ الطّاعة لأئمة المسلمين إلى معصية أكبر من معصية ترك طاعة الأئمّة. والله أعلم.

18- "كالتلفظ". التّاودي، ص: 39.

19- إضافة من الهامش.

20- "ويجب الاعتبار". التّاودي، ص: 43.

21- "يحرم". التّاودي ص: 34.

22- "أفحاش". التّاودي.

23- في الأصل "من"، وكذا عند التّاودي ص: 47، والسّياق يقتضي إضافة حرف الجر "باء".

24- في الأصل "قلبٌ"، والسّياق يقتضي ما أثبتناه.

25- في الأصل "ينبغي" وصُححت في الهامش، وهي كذلك عند التّاودي. ص: 51.

26- في الأصل "لما"، والسّياق يقتضي ما أثبتناه، وهو كذلك عند التّاودي. ص: 52

27- "ما لا يحلّ له". التّاودي ص: 57.

28- "يحفظ بطنه من الحرام ويحفظ فرجه ويحفظ لسانه من كثرة الكلام". التّاودي ص: 58.

29- "ومن الهذر وفضول الكلام". التّاودي ص: 58.

30- "والنظر إلى ذلك كلّه". التّاودي ص: 61.

31- في الأصل والتّاودي (ص:62) "للمحترم"، وفي جامع الأمهات(ص: 566) ما أثبتناه، والسّياق يقتضيه.

32- "بقوسه أو فرسه". التّاودي ص: 62.

33- "أو مع زوجته". التّاودي ص: 62.

34- "صور التماثيل". التّاودي ص: 62.

35- "في آذان الغنم". التّاودي ص: 63.

36- "ويخرجها عن". التّاودي ص: 64.

37- "وفي الاستئذان أو القتل". التّاودي ص: 64.

38- في الهامش: "إن الواجب في خرجة واحدة، وقيل في كلّ خرجة، وروي إن تبدّت ثلاثة أيّام، وإن تبدت في اليوم الواحد مرارا". وهو موجود في جامع الأمهات بتصرف طفيف، ص: 566.

39- "الطفيتين". التّاودي ص: 64.

40- في الأصل: "تظهري"، والصحيح ما في التّاودي : ص: 64.

41- "يقتل الوزغ". التّاودي ص: 65.

42- وكل مؤذي . التّاودي ص: 65.

43- "بغير النار". التّاودي ص: 65.

44- "أو ضرورة". التّاودي ص: 67.

45- "يأكل غير ما يأكلون، ويلبس غير ما يلبسون". التّاودي ص: 68.

46- "يحمده". التّاودي ص: 68.

47- "تقصير اللّقم". التّاودي ص: 69.

48- "عن يمينه". التّاودي ص: 69.

49- "فإنّها شرّ وعاء". التّاودي ص: 69.

50- "يعيد". التّاودي ص: 71.

51- إضافة من الهامش.

52- إضافة من الهامش.

53- "يقي به" في الهامش.

54- "ويجب ما يقي الحرّ والبرد". التّاودي ص: 80.

55- "وتحسين ذلك". وقال في الشرح: "وفي نسخة: وتحسين الزّي". التّاودي ص: 80.

56- "ولا يستشهر للنّاس". التّاودي ص: 81.

57- "ما يخرجه". التّاودي ص: 81.

58- كذا في الأصل، وفي التّاودي. ص:84، وصُحّحت في الهامش :"من غير ثوب".

59- "كتشبيه". التّاودي ص: 81.

60- إضافة من الهامش.

61- في التّختّم واللّباس، ملعون فاعله". التّاودي ص: 81.

62- إضافة من الهامش: "ابن الحاجب: وجوّزه ابن الماجشون في الجهاد".

63- إضافة من الهامش، وهي في التّاودي: "وكرّه الاكتحال بالإثمد للرّجال إلاّ لدواء، ويمسحه نهاراً من فعله ليلا". ص: 82.

64- "كلباس الحرير وفراشه، والالتحاف به". التّاودي ص: 82.

65- "اللّبة". التّاودي. ص: 83.

66- "النّجاسة". التّاودي ص: 85.

67- ويبدأ في . التّاودي ص: 85.

68- إضافة من الهامش.

69- "فيها". التّاودي ص: 86.

70- "أو للتطهر". التّاودي ص: 86.

71- في الأصل "بشطرٍ"، وعند التّاودي: ص: 88 : "بشرط". وهو الصواب.

27- "إلى دخولهن". التّاودي ص: 88.

73- إضافة من الهامش. وعند التّاودي ص:88 : "إليه".

74- "ولا بأس أن يتدلّك بالفول أو الجلبان في الحمام". التّاودي ص: 88 .

75- قال التّاودي: زاد في نسخة "أن يضرني في ديني أو دنياي". التّاودي ص: 92 .

76- "فاغفر لها". التّاودي ص: 94.

77- "فأحفظها بما تحفظ به عبادك المتّقين". التّاودي ص: 94.

78- "على ما استطعت". التّاودي ص: 94.

79- "فصل". التّاودي ص: 94.

80- "والسّفر قسمان". التّاودي ص: 94.

81- "هرب وطلب". التّاودي ص: 96.

82- "دار". التّاودي ص: 96.

83- "غَمِقة بفتح الغين المعجمة وكسر الميم كفَرِحة، ونزِهة بكسر الزاي". مصححة من التّاودي ص: 96، وفي الأصل "ومن أرض الضغظغة إلى أرض النُّزهة"

84- "كاحتشاشٍ واحتطابٍ". التّاودي ص: 97.

85- "بركة المساجد". التّاودي ص: 97.

86- "أو موضع". التّاودي ص: 97.

87-"والإخوان". التّاودي ص: 99.

88- "وتشييعهم". التّاودي ص: 99.

89- "ولطلب العلم". التّاودي ص: 99.

90- "والخليفةُ في المال والأهل والولد". التّاودي ص: 100.

91- في الأصل: "مؤمنات". وفي التّاودي ص:101 كما أثبتناه. وهو المذكور في جامع الأمهات كما هو معروفٌ في كتب الفقه الأخرى.

92- "ورجال". التّاودي ص: 101.

93- في الأصل: "مؤمنون". وفي التّاودي ص:101 كما أثبتناه.

94- "ويدخل في صدر النّهار". التّاودي ص: 103.

95- "ولا يأتي". التّاودي ص: 103.

96- "لذلك". التّاودي ص: 104.

97- "لأرض". التّاودي ص: 104.

98- قال التّاودي ص: 104: "كذا في نسخ ما وقفت عليه من هذا الجامع لم يبيّن الخمسة التي في الرأس كما بيّن التي في البدن".

99- "الرّجال". التّاودي ص: 106.

100- "تمّ". التّاودي ص: 107.

101- "وترك البعض". إضافة من التّاودي ص: 108.

102- كذا في الأصل، وصُحِّحت في الهامش " لإرهاب"، وهي كذلك عند التّاودي. ص:109.

103- ما بين قوسين ساقط من الأصل وقد استدرك من التّاودي ص: 109 و 110، وفي هامش الأصل استدراك هذا نصّه: "كالسِّواك بغير الجوز للرّجال ليلاً وللنّساء، ولا يخل رجل مع امرأة إذا لم يكن".

104- "أو تكن هي ذات محرم عليه". التّاودي ص: 110.

105- في الأصل "والْمُتَجَالَّة"، والصحيح ما أثبتناه من التّاودي، ص: 111، وكذا في جامع الأمهات، ص: 569.

106- "تحمل". التّاودي ص: 111.

107- "نكاحها". التّاودي ص: 111.

108- "وكذا". التّاودي ص: 112.

109- "ولا يُجمع رجلان ولا امرأتان". التّاودي ص: 112.

110- "لورود الحديث". التّاودي ص: 112. وقال: وفي نسخة "النهي".

112- "قيل لسبع". التّاودي ص: 112.

113- "آكِدٌ". التّاودي ص: 112.

114- إضافة من الهامش.

115- "الماشي". التّاودي ص: 113.

116- "رددتَ". التّاودي ص: 113.

117- "مَن". التّاودي ص: 114.

118- "كرّه". التّاودي ص: 115.

119- في الأصل : "ويزجره سيّده على ذلك". وصُحح في الهامش.

120- "ويزجره السيّد". التّاودي ص: 115.

121- لا تستقيم العبارة بها، إذ يجوز إجماعا النّظر إلى وجه الأم والأخت والبنت، ويظهر أنّها مُدرجة من النّاسخ بدليل عدم وجودها في التّاودي (ص: 117)، ولا في مصادر هذا الجامع.

122- قال التّاودي: وفي نسخة: "أو السّلام عليكم". التّاودي. ص: 117.

123- "أو عدم الإذن فينصرف". التّاودي ص: 118.

124- "فليُسمِّ نفسه إن قيل له". التّاودي ص: 118.

125- قال التّاودي: "ورأيت لبعضهم نقلا عن هذا الكتاب – أعني الجامع ما نصّه: أُختلف في الأعمى والزّوج، فقيل: يُكره لهما ترك الاستئذان. وقيل: يجوز. قال: ودقُّ الباب كافٍ عن الكلام. وجوابه إن سُئل من أنت؟ أن يقول: فلان. ولا يقُل: أنا. فإنّ في ذلك إبهاما، ولا ينادي مِن خلف الباب: يا فلان. فإنّ ذلك مِن فعل مَن لا عقل له ولا مروءة له. أهـ. ولم أر ذلك فيه، ولا في ابن الحاجب، ولا في ابن شاس". التّاودي ص: 118.

126- السياق يقتضي تذكير الضمير أي "يرفع صوته به".

127- "ليُشمَّت". التّاودي ص: 119.

128-"كما في ردّ". التّاودي ص: 119.

129- "ومن". التّاودي ص: 120.

130- إضافة من الهامش.

131- إضافة من التّاودي. ص: 124.

132- "الله تعالى". التّاودي. ص: 125.

133- "ويجوز تعليقها لحائضٍ". التّاودي. ص: 125.

134- "وبخلاف أخذِ". التّاودي. ص: 126.

135- في الأصل مطموسٌ نصفها، وهي مصحّحة من التّاودي. ص:127.وكذلك في جامع الأمهات.

136- "ويقول". التّاودي. ص: 128.

137- "بدعيا". التّاودي. ص: 132.

138- "الهجران". التّاودي. ص: 132.

139- "لأجله". التّاودي. ص: 132.

140- كذا في التّاودي. ص:133. وهي في الأصل "عن من".

141- في الأصل "وداده"، وقد صحّح في الهامش:"الابن أن يصل أهلَ ودِّ أبيه". وفي التّاودي.ص: 134: "ومن شيّم الابن أن يصل أهل ودّ أبيه". وقال في الشرح: "ويُروى: ومن شيم الأبرار أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه".

142- "واجتنب". التّاودي. ص: 135.

143- "جهدٍ". التّاودي. ص: 135.

144- في الأصل "احترص"، وفي التّاودي. ص:135 "احترس".

145- في الأصل "داخل"، وفي التّاودي ص: 135 "دخل".

146- "ولا يتناجى بعض الجماعة دون بعض، ولا اثنان دون دون". التّاودي. ص: 136.

147- "ولا قبض". التّاودي. ص: 136.

148- "ولا قبول". التّاودي. ص: 136.

149- "تبتاع". التّاودي. ص: 136.

150- سَقْط مضافٌ من التّاودي. ص:137.

151- "يُورّث". التّاودي. ص: 137.

152- "ولا يجوز". التّاودي. ص: 137.

153- سَقْط مضاف من التّاودي. ص: 138.

154- "أو جهله". التّاودي. ص: 138.

155- إضافة من الهامش.

156- في الأصل "المتصلطين"، وفي التّاودي. ص: 138 كما أثبتناه.

157- إضافة من الهامش.

158- إضافة من الهامش.

159- "وكلّ ما لا تطيب". التّاودي. ص: 139.

160- إضافة من الهامش.

161- كذا في الأصل، وفي التّاودي. ص: 140. وفي هامش الأصل "يجتنب".

162- إضافة من الهامش.

163- إضافة من الهامش.

164- "من جُرّب". التّاودي. ص: 141.

165- في الأصل "لِمن"، وفي التّاودي. ص: 141: "ممّن". وهو الصحيح.

166- "يعتدي". التّاودي. ص: 141.

167- "لأنّه". التّاودي. ص: 141.

168- "لأنّ". التّاودي. ص: 141.

169- "ينبت". التّاودي. ص: 141.

170- "أن يشتري". التّاودي. ص: 141.

171- "في شراء طيّب". التّاودي. ص: 142.

172- "يتسلّف". التّاودي. ص: 143.

173- "الزرع". التّاودي. ص: 144.

174- "يعصر". التّاودي. ص: 144.

175- "الله تعالى". التّاودي. ص: 144.

176- كُتبت بين السطور. وفي التّاودي. ص:144: "يجتزئ بالأشبه فالأشبه".

177- كُتبت بين السطور.

178- كُتبت بين السطور، وهي غير موجودة في التّاودي.ص: 144.

179- "وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق". التّاودي. ص: 144.

180- "يتكشّف". التّاودي. ص: 144.

181- في الأصل "أكله". وهو لا يستقيم. وفي التّاودي. ص: 144 : "أصله".

182- في الأصل "الباعة". وفي التّاودي. ص: 144 ما أثبتناه.
183- في الأصل كلمة مطموسة صححت في الهامش.
184- "إذا". التّاودي. ص: 144.
185- "فإن". التّاودي. ص: 146.
186- "قدر عليه". التّاودي. ص: 146. وقال التّاودي: "ففي نسخة: قد جاء عليه".
187- "بشرط أن يقدر". التّاودي. ص: 146. وما في الأصل هو الصّواب.
188- "انتصافه منه". التّاودي. ص: 146.
189- "من جحده في ذلك القدر". التّاودي. ص: 146.
190- "أو". التّاودي. ص: 146.
191- "حسنة". التّاودي. ص: 147.
192- في الأصل "سخافا"، وصحّحت من التّاودي ص: 148.
193- "به". التّاودي. ص: 148.
194- "من شيء". التّاودي. ص: 149.
195- "إلاّ في الدار". التّاودي. ص: 149.
196- "صلى الله عليه وسلم". التّاودي. ص: 150.
197- "وقال أيضا صلى الله عليه وسلم". التّاودي. ص: 151.
198- إضافة من الهامش.
299- إضافة من الهامش.
200- "بعض الأعمال". التّاودي. ص:155.
201- قال التّاودي: وفي نسخة: "بعض الأفعال وافعل". التّاودي. ص: 155.
202- إضافة من الهامش.
203- "لا تضرّ ولا تنفع". التّاودي. ص: 155.
204- "أن يقف". التّاودي. ص: 156.

205- صُححت في الهامش "على ما"، وكذا في التّاودي. ص: 156.

206- صُححت في الهامش "وينقل".

207- "ويُلين لهم جانبه". التّاودي. ص: 156.

208- صُححت في الهامش "فلْيَنظُر". وهي من الشّرح عند التّاودي. ص: 157.

209- "ولينصت له". التّاودي. ص: 157.

110- قال التّاودي: "كذا في غير واحدة من النسخ. والذي في ابن الحاجب وابن شاس: "حسن التأني"". التّاودي. ص: 157.

211- "يعينان على العلم". التّاودي. ص: 157.

212- "من". التّاودي. ص: 157.

213- "عاقبته ووزره". التّاودي. ص: 157.

214- "بواجب حقه". التّاودي. ص: 157.

215- "تعلمه". التّاودي. ص: 158.

216- "وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة". التّاودي. ص: 158.

217- "منار". التّاودي. ص: 158.

218- "الزين". التّاودي. ص: 159.

219- "يهتدى". التّاودي. ص: 159.

220- "وأئمة في الخير يقتفى آثارهم". التّاودي. ص: 159.

221- "وينتهى إلى رأيهم في حياتهم ومماتهم". التّاودي. ص: 159.

222- "خلتهم". التّاودي. ص: 159.

223- "ويستغفر لهم". التّاودي. ص: 159.

224- "لأنّ العلم حياة في القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلمات". التّاودي. ص: 159.

225- "ومجالسة الملوك". التّاودي. ص: 149.

226- إضافة من التّاودي. ص: 160.

227- "تابعه". التّاودي. ص: 160.

228- إضافة من التّاودي. ص: 160.

229- "ومن طلب"، التّاودي. ص: 161.

230- إضافة من التّاودي. ص: 161.

231- "أو يفخر". التّاودي. ص: 161.

232- "أو يكسب". التّاودي. ص: 161.

233- "حطم الدنيا". التّاودي. ص: 161.

234- "ويجب". التّاودي. ص: 162.

235- في الأصل: "ويلزم تسليم السنين، ولا يُعارض بقياس". والصّواب ما أثبتناه. والله أعلم.

236- "ولا رأي". التّاودي. ص: 162.

237- قال التّاودي: "وفي نسخة: بشيئين مختلفين". التّاودي. ص: 162.

238- "وما تأوله السّلف الصّالح تأولناه، وما تركوه تركناه". التّاودي. ص: 162.

239- "فيما فيه اختلفوا". التّاودي. ص:163.

240- في الأصل "وأولاة ". والصّواب ما أثبتناه. والله أعلم.

241- "استكمال". التّاودي. ثم قال: "وفي نسخة: واستعمال". التّاودي. ص: 163.

242- هكذا عند التّاودي، ص: 163. وفي الأصل "خالفه".

243- هكذا عند التّاودي، ص: 163. وفي الأصل "به".

244- ما أثبتناه في التّاودي، ص: 163. وفي الأصل: "سبيل غير المؤمنين".

245- "عذاب جهنّم". التّاودي، ص: 163.

246- "أو هو متروك". التّاودي، ص: 164.

247- "إلاّ من تفقّه". التّاودي، ص: 164.

248- "الدين". التّاودي، ص: 164.